بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-206698) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206698)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-159151) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) تاريخ 1443/04/23هـ الصادرة عن كتابة العدل بشرق الرياض حي السلي، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (193) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ قدره (538,809) خمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريالات.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ قدره (538,809) خمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريالات، ليصبح المجموع مبلغ (1,077,618) مليون وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من شركة ... على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (برك سباحة ولوازمها) عائدة للشركة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1438/06/29هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (351692) بتاريخ 2017/04/24م، بعدم مطابقتها من حيث تردد المقنن 50 هرتز غير المسموح به في المملكة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الصنف المخالف للجمرك مما يتأكد معه تصرفه بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، كما أن الملاحظات المرتبطة بها الإرسالية محل الدعوى تعد من جنس المخالفات الفنية، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء على منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حق الشركة، إضافة إلى وجود خطأ في تكييف الواقعة باعتبار أن الإرسالية محل الدعوى عبارة عن ثلاثة أصناف تم استلام صنفين منها لعدم وجود أي ملاحظة جمركية بشأنها، والصنف الثالث الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر فقد تم حجزه بالكامل لدى الجمارك، كما أنه لا وجود للقصد الجنائي في ارتكاب جرم التهريب الجمركي من جهة الشركة المستوردة، كما لم يثبت تصرف الشركة بالإرسالية محل الإشكال لكون الصنف المخالف محجوز لدى الجمارك ولم يتم استلامه، وأن الشركة ملتزمة بالأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/06م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، كما أن ما دفع به المستأنف من وجود خطأ في تكييف الواقعة فإن الصنف المخالف هو برك سباحة ولوازمها وهو غير محجوز لدى الجمرك، كما أن الإرسالية محل الدعوى تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتأثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-206698) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206698)

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/11/12م تضمن ما ملخصه تكراراً للدفوع المقدمة في لائحة الاستئناف، إضافة إلى أن البيان الجمركي رقم (...) يفيد بحجز البند المخالف من الإرسالية، وأن المدعية تحاول تضخيم الدعوى لاستعطاف اللجنة بتقرير أن الإرسالية تمس بصفة مباشرة صحة وسلامة المستهلك، حيث إن الأمر متعلق بإجراء فني يخص صنف واحد من الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (193) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف فقد تبين لدى هذه اللجنة أن الاعتراض المقدم هو في حقيقته اعتراض على قرار غيابي صادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي تختص بنظره اللجنة المصدرة للقرار وفقاً للمادة (60) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، مما يكون معه تقرير أن المستأنف قد تقدم بالاستئناف الماثل أمام اللجنة الاستئنافية الجمركية قبل أوانه، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض الاستئناف المقدم؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (193) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض؛ لتقديمه قبل أوانه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...